

مراقبة المحادثات الهاتفية – دراسة مقارنة –

Monitoring telephone conversations - a comparative study -

عبدالرحمان ميلودة

مخبر الدراسات القانونية باحثة دكتوراه، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة – (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،

المقارنة

milouda.abderrahman@univ-saida.dz

تاريخ النشر: 2024/04/30

تاريخ القبول: 2023/03/15

تاريخ الاستلام: 2022/08/18

ملخص:

تعتبر المحادثات الخاصة للأفراد من مظاهر حرمة حياتهم الخاصة التي تنطوي على أسرارهم وخصوصياتهم؛ الأمر الذي جعل إلزاما تكريس حماية قانونية لها مدنية وجنائية، بيد أنه من جهة أخرى مع لجوء المجرمين إلى استعمال وسائل التواصل الحديثة في اقتراف جرائمهم فقد عمدت الإرادة التشريعية الوطنية والمقارنة إلى تكريس استثناء على هذه القاعدة العامة، وذلك لتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للأفراد فسمحت بلجوء أجهزة إنفاذ القانون إلى إجراء التنصت على المكالمات الهاتفية بإعمال ضوابط موضوعية و أخرى شكلية خاصة تتسع وتضيق باختلاف المكان، الزمان وطبيعة الجريمة. كلمات مفتاحية: الحياة الخاصة، المكالمات الهاتفية، المراقبة، اعتراض المراسلات، التفتيش.

Abstract:

Private conversations for individuals are manifestations of the sanctity of their private lives that involve their secrets and privacy, so it was the subject of civil and criminal legal protection, but on the other hand, with criminals resorting to the use of modern means of communication in committing their crimes, the national and comparative legislative will has devoted An exception to this general rule in order to prioritize the public interest from the private interest of individuals, allowing law enforcement agencies to conduct eavesdropping on phone calls with formal, subjective controls that widen and narrow depending on the place, time and nature of the crime.

Keywords: Private life; telephone calls; surveillance; interception of correspondence; searches.

1- مقدمة

إن التقدم العلمي المذهل في كافة مناحي الحياة، أدى لانتشار الاعتداءات على الحق في الخصوصية للأفراد¹، وجعل من الممكن اقتحام خلوة الإنسان وتجريدته من كل أسرارته دون أن يشعر مما يجري حوله ويقع عليه ويمس أخص خصوصياته²؛ لذلك فقد عنى المشرع في كل دول العالم إلى تجريم الاعتداء على الحق في الخصوصية للأفراد بمختلف صوره. ومع مضي عهد استراق السمع من وراء الباب أو الاختباء في الخزانة ليحل محله عهد الالكترونيات شديدة الحساسية والفعالية، لذا تزايدت مخاطر اقتحام جوانب خصوصية الإنسان نظرا للتطور الهائل في علم الاتصالات و ما يمكن أن تتيحه الاستخدامات المتنوعة لأجهزة النقل والتسجيل المسموع؛ مما دفع بعضهم إلى القول أن الجدران لها آذان الكترونية من شأنها إهدار ذلك الجانب الجوهري من حرية الإنسان ما لم تكفل له وسائل حماية فعالة و حقيقة³، لذا يعد التنصت على المكالمات الهاتفية كشفا صريحا لستار السرية وحجاب الكتمان؛ وهذه الصورة توضح مدى أهمية هذا البحث، حيث تبرز الإشكالية وتتجلى واضحة؛ إذ تبحث عن إن كان بإمكان المحقق الجنائي أن يتسمع هاتفيا على محادثات أشخاص يظن أنهم لهم ضلعا في جريمة ما؟؛ وفي حالة الإيجاب هل يصطدم هذا التصرف بالمواد القانونية الإجرائية أم أنه يتمتع بحصانة اتجاهها فلا تسري عليه بالنظر إلى متطلبات مهمته التحقيقية؟

اتساقا مع ما ذكر تنفرع عن الاشكالية المطروحة أعلاه جملة من الأسئلة الفرعية والمتمثلة في:

1. ما مدى مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية و مدى التعويل على الدليل المستمد منها بوصفه أداة إثبات في المسائل الجنائية؟

2. هل من ضوابط و ضمانات تجعل مراقبة المحادثات التليفونية في أضيق الحدود؟

من أجل التوصل لدراسة علمية شاملة، وترتبط بين الفهم الصحيح للنصوص القانونية والتطبيق القضائي السليم لها، عمدنا إلى إتباع المنهج التحليلي والتأصيلي للنصوص القانونية من خلال تحليل موضوع الدراسة من مختلف جوانبه و كافة أبعاده، كما نلجأ إلى المنهج التاريخي الذي يتناول ما طرأ على النصوص القانونية من تعديلات خلال فترات تاريخية متعاقبة، كما اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن من خلال التطرق إلى دراسة التشريع والقضاء المقارن الذي كان سباقا في تبني هذه الأساليب ومن أبرز التشريعات، التشريع الفرنسي والتشريع المصري.

ترتبطا على ما جاء فإن معالجة هذا الموضوع تمت بمقتضى التقسيم الثنائي، والذي يعالج في المحور الأول منه المسائل الفنية والتقنية، بالإضافة الى الطبيعة القانونية لمراقبة المكالمات الهاتفية، ليناقدش المحور الثاني منه مدى مشروعية اجراء التنصت

1- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، «دراسة مقارنة»، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص. 326.

2- حسن علي حسن السميني، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1983، ص. 421.

3- علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، «دراسة مقارنة»، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2006، ص. 535.

في التشريع الوطني و كذا التشريعات المقارنة لتختتم الدراسة بخاتمة تنطوي على جملة من النتائج المتوصل اليها وبعض الاقتراحات.

2. الجانب الفني والتكليف القانوني لمراقبة المحادثات الهاتفية

تعد مراقبة المحادثات الهاتفية من ضمن أخطر الوسائل التي تقررت استثناء على حق الشخص في حياته الخاصة كتفتيش المنازل وكذلك ضبط المراسلات والاطلاع عليها، فبالإضافة إلى أنها تتم دون علم الشخص محل المراقب، إلا أنها كذلك تتيح سماع و تسجيل أدق الأسرار و ذلك بشكل منفرد لا يستطيع التفتيش أو الاطلاع على الرسائل أو الوصول إليها فضلا عن امتدادها إلى أشخاص آخرين أبرياء لمجرد اتصالحهم عن طريق الهاتف بالشخص الموضوع تحت المراقبة¹.

إن التعرف على الطبيعة الفنية لوسائل الرقابة عن طريق الهاتف له من الأهمية وهذا للتعرف على مختلف الأساليب التي تستعمل للتسمع وكل ذلك سيمهد لدراسة المسائل القانونية التي تتضمنها مراقبة المحادثات الهاتفية.

1.2 الجانب الفني لمراقبة المحادثات الهاتفية:

الهجوم على خصوصية الأفراد والتنصت عليهم ومراقبة شؤونهم الخاصة يتزايد وبشكل ملفت للنظر وخاصة بظهور عصر المعلومات والاتصالات وازدهاره، حيث تحولت وسائل التجسس والتنصت من الطرق التقليدية إلى الطرق الالكترونية²، وسنتناول في هذا العنصر ماهية ضبط المراسلات والمحادثات الهاتفية ومختلف طرق التسمع وأجهزته.

أ. تعريف ضبط المراسلات:

يقصد بهذا الاجراء وضع اليد على شيء يفيد في كشف الحقيقة بصدد جريمة وقعت أو يؤدي إلى معرفة مرتكبيها³، في حين يقصد بالمراسلات، جميع أنواع الرسائل المكتوبة والبرقيات أيا كانت الطريقة التي ترسل بها سواء كانت داخل مظهر مغلق أو مفتوح أو أن تكون الرسالة عبارة عن بطاقة مكشوفة طالما أن مرسلها أراد عدم إطلاع غير المرسل عليها؛ كما اعتبر القانون أن ضبط المراسلات إجراء من إجراءات التحقيق التي تستقل بمباشرتها سلطة التحقيق⁴، ويعرفها بعض شراح التقنين المدني على أنها: "الورقة المكتوبة التي يبعث بها شخص إلى آخر، ينقل بها فكرا أو ينهي إليه أمرا وتقوم على نقل هذه الرسالة عادة مصلحة البريد كما قد يسلمها الشخص مباشرة بطريق رسول تتم بالتفاهم كما لو كان المرسل إليه أصم"⁵.

ب. تعريف المحادثات الهاتفية:

قبل التطرق إلى تحليل هذا العنصر، يجدر بنا أن نقف على مفهوم المحادثات الهاتفية في اللغة والاصطلاح و لدى شراح القانون؛ ونشير بداية إلى أن المختصين في مجال القانون عند تناولهم لهذا الموضوع يختلفون في تعبيراتهم عن هذا الحق،

1- بشاتن صفية ، الحماية القانونية للحياة الخاصة «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه في العلوم غير منشورة، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012، ص. 215.

2- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص. 338-341.

3- محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1979، ص. 17.

4- خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية «دراسة مقارنة»، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص. 418-419.

أنظر كذلك:

= أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار النهضة، 1992، ص. 48.

5- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1968، ص. 438.

فبعضهم يعبر عنه بالتنصت على الهاتف أو على المحادثات الهاتفية، أو على المكالمات الهاتفية وبعضهم الآخر يستعمل تعبير مراقبة التليفونات أو المحادثات الهاتفية أو المخابرات أو غير ذلك وكل ذلك يصب في معنى واحد هو الحق في حرمة الاتصالات الهاتفية الخاصة، وبناء على ذلك سنحاول إلقاء الضوء على معنى الاتصالات الهاتفية وبعض الألفاظ ذات الصلة.

- ماهية المحادثات الهاتفية في اللغة:

- المحادثات في اللغة: جمع محادثة وهي مفاعلة من الحديث، وهو الخبر قليلة وكثيرة، قال الرازي المحادثة، والتحدث والتحدث معروفة¹.

- الاتصالات في اللغة: جمع اتصال وهو مصدر للفعل اتصل يتصل اتصالاً فهو مشتق من الفعل الثلاثي وصل، يقال وصلة الخبر أي بلغه، قال الله سبحانه وتعالى: "ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون"²، أي جاء موصولاً ببعضه بعضاً. المخابرات في اللغة: جمع مخابرة، وهي مفاعلة من الخبر وهو العلم بالشيء، وخبره الأمر: علمه، والاستخبار السؤال عن الخبر.

- المراقبة في اللغة: من الترقب والارتقاب يعني الانتظار والرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب، وهو كذلك المنتظر، وترقبه: انتظره ورصده.

- التنصت في اللغة: من نصت بمعنى السكوت، وأنصت: استماع الحديث، تنصت تسمع وتكلف النصت، والإنصات، الاستماع إلى الصوت مع ترك الكلام³.

- الهاتفية في اللغة: من اهتف وهو الصوت والهتاف الصوت الجاني وقيل الصوت العالي، وسمعت هاتفاً يهتف إذا كنت تسمع الصوت ولا تصير أحداً.

- المفهوم القانوني للمحادثات الهاتفية:

- الاتصالات: عرفتها اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصال بأنها: "أي إرسال أو إصدار أو استقبال لعلامات أو إشارات أو محررات أو صور أو أصوات أو معلومات أو إذاعة مسموعة أو مرئية وذلك بواسطة الأسلاك أو اللاسلكي أو الوسائل البصرية أو النظم الكهرومغناطيسية الأخرى"⁴.

- يقصد بالأحاديث الشخصية؛ تلك الأحاديث التي يحاول الفرد أحاطتها بحالة من الكتمان والسرية بوصفها من أخص خصوصياته⁵، قد تكون المحادثات الخاصة بين شخصين أو أكثر مباشرة وقد تكون غير مباشرة عبر خط الهاتف أو أية وسيلة صناعية أخرى، ولهذا الحديث دلالة إذ أن المتحدث مع الطرف الآخر ينسبط ويوضح له بأسراره وهو في أتم

1- سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي «دراسة تطبيقية»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كليات الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، المملكة العربية السعودية، 2005، ص. 222.

2- الآية 51 من سورة القصص.

3- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1980، 925/2.

4- سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، المرجع السابق، ص. 223.

5- خليفة كلندر عبد الله حسين، المرجع السابق، ص. 419.

الاطمئنان لعدم وجود شريك أو دخیل ثالث يتصنت دون حق لهذا الحديث الخاص¹؛ ويشمل مفهوم المحادثات الخاصة كل ضروب المحادثات التي تدور بين شخصين أو أكثر أيا كانت وسيلة إجرائها سلكية أو لا سلكية بالهاتف الثابت أو الخليوي أو أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني أو ما قد يكشف عنه التطور من وسائل أخرى متقدمة².

- التنصت: هو الاستماع سرا بوسيلة أيا كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضا أي من هؤلاء³.

كما يعرف التنصت بأنه اعتراض أو نسخ أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق قنوات وسائل الاتصال السلكية كالهاتف والتلغراف واللاسلكية كالهاتف النقال وشبكة المعلومات والبريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل التقنية التي تدخل في هذا الحكم⁴.

إن هذا الإجراء الاستثنائي يكون محل مراقبته الأطراف السلبية وأخرى إيجابية خارج دائرة العملية، لذلك التسمع يكون لا يشمل فقط الأحاديث المتعلقة بخيوط الجريمة وإنما كذلك الأحاديث البريئة.

- أما مراقبة المحادثات التليفونية كاستثناء مقابل للقاعدة العامة المذكورة أعلاه، تعني تتبع المحادثة ومعاينتها معاينة يقظة و ملاحظتها، فمراقبة الاتصالات تعني بالضرورة التنصت عليه⁵.

فمراقبة الهاتف؛ هي التنصت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر والذي يكون مشتببه به ويتطلب أمر المراقبة، التنصت على المحادثات وسماعها، لأنه من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها دون سماعها والتنصت عليها⁶، فالتنصت كأسلوب سلمي هو الاستماع سرا بوسيلة أي كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضا أي من هؤلاء⁷.

استخدمت الإرادة التشريعية الجزائية مصطلح اعتراض المراسلات والتي تحمل نفس معنى التنصت أو التسمع، حيث يثري الأستاذ ياسر الأمير تعريفه بقوله أن الأخير: "إجراء تحقيقي يباشر خلصة و ينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بمهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث، وهي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث و التحري تستخدمها الضبطية القضائية واجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية"⁸.

1- سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الذهبي، مصر، 2000، ص. 06.

2- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص. 745.

3- آدم آدم البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة، ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، المتحدة للطباعة، القاهرة، مصر، 2000، ص. 538.

4- بن عمار مقني، بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، والمنعقد يوم 02 و 03 ديسمبر 2008، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص. 14.

5- سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، المرجع السابق، ص. 229.

6- عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، (الدعوى الجنائية والدعوى المدنية والتحقيق)، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990، ص. 500.

7- آدم عبد البديع آدم، المرجع السابق، ص. 358.

8- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص.

وفي هذا المقام ينبغي التفرقة بين اعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة تحري خاصة وبين وضع الخط الهاتفية تحت المراقبة، هذا الإجراء الأخير الذي يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لهذا الغرض، كما انه غير محدد الموضوع بمحادثة أو محادثات معينة.

- أساليب التنصت على المحادثات الهاتفية الخاصة:

تنفذ عملية التنصت على المحادثات الهاتفية الخاصة والتي يجريها الشخص بإحدى الأسلوبين الآتين:

- التنصت المباشر: تستعمل هاته الصورة عن طريق ربط سلكي مباشر بالخط الهاتفية المتجه نحو المركز أين توجد شبكة الاتصال إلى منزل المشتبه فيه أي الشخص المراقب، إذ يتم توصيل السلك بسماعة الهاتف وجهاز تسجيل يتم من خلالها التنصت والتسجيل، فهذه الطريقة تعد قديمة ولها عيوب حيث يمكن للشخص المراقب اكتشافها نظرا لما يطرأ على الاتصال من تشويش بسبب تدخل المتصنت.

تعد المحادثات التليفونية بمثابة الجهاز العصبي للوسط الإجرامي، وتسجيل هذه الأخيرة دون علم الجناة يعد وسيلة على درجة كبيرة من الفعالية ضد العصابات الإجرامية كذلك المختصة بجرائم الدعارة وتجارة السلاح، المخدرات، الإرهاب وتزيف العملة، فضلا عن الدور الكبير الذي تقوم به في حماية أمن الدولة الداخلي والخارجي وقد سجل الفقهاء أهمية هذه الوسيلة في كتاباتهم، وأكدت أهميتها وضرورتها أحكام القضاء¹.

-التنصت غير مباشر:

يكون هذا النوع من التنصت لاسلكيا إذ أنه يتم دون أن يكون هناك اتصال سلكي بالخط الهاتفية الموضوع تحت المراقبة²، وتتم العملية بأحد هاته الوسائل التي ستعالج في العنصر الموالي.

- الأجهزة المستعملة في عملية التنصت على المكالمات الهاتفية:

ليس من المقبول أو المعقول أن نجعل استغلال مزايا المخترعات العلمية الحديثة حكرا على المجرمين وحدهم ونحرم منها سلطات الأمن وأجهزة العدالة التي تسهر على حماية حقوق وحرية الأفراد من أي انتهاك، خاصة وأن العالم يشهد طفرة في مجال وسائل الاتصال³ حتى بات من الصعب الإمام بجميع أنواعها وحتى أشكالها واكتشفها نظرا لصغر أحجامها، فمنها ما أصبح يزرع في جسم الإنسان، أو عن طريق الأقمار الصناعية التي انحرفت على أهدافها السامية التي أطلقت لأجلها، فكيف نأمن على أسرارنا في عصر الرقمنة؟ وندرج بعض هذه الأنواع التي تمثل جزء ضئيل مما يوجد في السوق ناهيك عن أنه حتى كتابة هذه الأسطر يمكن أنه قد تم اختراع أجهزة أخرى:

- هناك جهاز إرسال يعمل عن طريق التحريض، حيث يتم تضخيم الشعاع الكهرومغناطيسي للخط الهاتفية و أنه من الممكن تشكيل العلامات المتنقلة بواسطة الألياف البصرية التي تفقد 2٪ من نظامها متى تحررت.

- وجهاز آخر يسمى Micro-Clous و هو عبارة عن جهاز يأخذ شكل رصاصة تطلق من بندقية فتستقر في حائط المبني المراد مراقبته للتنصت، و إرسال الأحاديث التي تلتقط من داخل غرفة المبني.

1- محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 1994، ص. 12.

2- سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، المرجع السابق، ص. 229.

3- سمير الأمين، المرجع السابق، ص. 80.

- كما يوجد جهاز آخر جد متطور يعمل بالأشعة ما تحت الحمراء و ذلك عن طريق الاستعانة بميكروفون يعمل بأشعة الليزر¹.

- هناك من الأجهزة ما يتم غرسه في أحد أضراس المشتبه فيه من الطبيب المختص كما له أن يدس في طعام الأخير - الضحية -.

- و من الأجهزة الأكثر تطور، جهاز يسمى -Micro Directionnel- وهو على درجة كبيرة من الحساسية إذ يمكن له التقاط وتسجيل المحادثات على مسافات بعيدة، إضافة إلى أساليب أخرى تستخدم عن طريق شبكة أيشلون - ECHLON- الذي يعد نظاما أوتوماتيكيا لتصنت على المكالمات مهما كانت وسيلة الاتصال (هاتف، فاكس، شبكة معلوماتية، قمر صناعي...)، حيث تعمل به بعض البلدان المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وبرطانيا، إذ يمكن لهذا الجهاز مراقبته أكثر من مليون خط هاتفي في اليوم، وذلك باستخدام نطاق الكلمة المفتاح MOT-CLE فيبدأ هذا الجهاز بتسجيل المحادثات بمجرد ذكر الكلمة التي سبق تخزينها في الحاسب الآلي.

2.2 التكييف القانوني للمحادثات الهاتفية:

أثارت مراقبة المكالمات الهاتفية² جدلا واسعا حول الطبيعة القانونية لها، فمحور الخلاف يدور حول اعتبار الدليل المستمد من هذا النوع من المراقبة، دليلا مستقلا بذاته أم يندرج تحت نوع من أنواع الإجراءات المعروفة في القانون؛ فانقسم الفقه إلى: طائفة اعتبرت هذا الإجراء نوع من ضبط الرسائل، في حين اعتبره جانب آخر من الفقه إجراء من نوع خاص وفيما يلي عرض لهذه الآراء.

أ. مراقبة المحادثات التليفونية نوع من التفتيش:

يكيف أصحاب هذا الاتجاه مراقبة المكالمات الهاتفية على أنها نوع من أنواع التفتيش³ والذي يشكل قيدا خطيرا على الحرية الشخصية - كما هو الحال في التفتيش -؛ الأمر الذي يستوجب إخضاعه لضمانات وقيود التفتيش. وفي هذا السياق يقول الأستاذ سليم علي عبده: "يعتبر الاطلاع على المكالمات الهاتفية نوع من التفتيش⁴، لأنه يهدف إلى التنقيب في وعاء السر لضبط ما يفيد في كشف الحقيقة، ويتمثل وعاء السر في هذه الحالة في الأسلاك التليفونية ويستوي أن يكون هذا السر الذي يتم الاطلاع عليه عبر المراقبة -التنصت- شيئا ماديا يمكن ضبطه استقلالا كالمواد المخدرة أو الأسلحة أو أن يكون شيئا معنويا يتعذر ضبطه إلا إذا اندمج في كيان مادي كما هو الحال في المكالمات التليفونية التي يحملها كيان مادي هو أسلاك الهاتف".

1- حسن الحمدي الجواد، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص. 67.

2 - ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص. 165.

3- كما يستند البعض من الفقه المصري في أخذهم بهذا الاتجاه، على أن هذا الإجراء المنصوص عليه في كل من المادتين 95 و 95 مكرر من تقنين الإجراءات الجزائية المصري، قد تم إدراجهما ضمن الفصل الرابع كم الباب الثالث المعنون بالانتقال والتفتيش و كذا ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، بالإضافة إلى أن المادة 206 من نفس التقنين قد جمعت بين تفتيش المنزل ومراقبة المحادثات السلكية و اللاسلكية.

4- سليم علي عبده، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد « دراسة مقارنة »، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص. 90 و ما بعدها.

على نفس النهج يؤيد الأستاذ حفيظ نقادي هذا الاتجاه الذي يعتبر الإجراء محل النقاش تفتيشا مستندا على حجج يراها من وجهة نظره تكمن في أمرين: أولهما أن الهدف من التفتيش هو البحث والتنقيب في وعاء السر ذاته، فالعبرة بحسبه، هو الوقوف على السر الذي يبدي الحقيقة أو يفيد في كشفها، وليس طبيعة السر ذاته، فيستوي أن يكون شيئا ماديا يمكن ضبطه أو شيئا معنويا يتعذر فيه ذلك إلا إذا اندمج في كيان مادي عبر الأسلاك الهاتفية؛ أما الأمر الثاني يقول الدكتور حفيظ نقادي: "أنه في حالة خلو قانون الإجراءات الجنائية من تحديد شرط هذه المراقبة الهاتفية، وجب اللجوء إلى أحكام التفتيش لسد هذا النقص، كما أن الوسائل غير المنصوص عليها قانونا تعد غير مباشرة إذا انطوت على مساس بحقوق المتهم، إلا إذا أمكن إدخالها في إطار إجراء معين؛ فبالتالي يشترط لصحته ما يشترط في صحة هذا الإجراء"¹.
أما عن القضاء، فإن محكمة النقض المصرية لها من التطبيقات في بعض أحكامها والتي قضت فيها بأن مراقبة المحادثات التليفونية هو إجراء من إجراءات التفتيش الذي كفله الدستور بضمانات خاصة.

نقد الاتجاه:

ينتقد البعض الاتجاه القائل، بأن مراقبة المحادثات الهاتفية ضرب من ضروب التفتيش وحجتهم في ذلك أن الدليل المستمد من تلك المحادثات ليس دليلا ماديا ملموسا، كما وأن الأسلاك لا تعتبر جزء من مسكن المتهم، وشريط التسجيل الذي تسجل عليه المحادثات التليفونية ليس هو بذاته الدليل وإنما هو مجرد وسيلة عاونت في الوصول إلى الدليل أو في المحافظة عليه؛ وبمعنى أصح مكن فقط هكذا فقط الشريط من تسجيل الدليل بحيث أصبح من الميسور مواجهة المتهم به ليس إلا، فهو مجرد دليل وليس دليلا ماديا ملموسا كتلك الأدلة التي تستمد من واقعة التفتيش².
وليس بعيدا عن نفس الرأي، يرى الدكتور إيهاب عبد المطلب، بأن مراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية ليست من قبيل التفتيش الذي يراد به ضبط دليل مادي، بينما تلك المراقبة قد تسفر عن دليل قولي، وإنما المحادثة التليفونية لا تخرج عن كونها رسالة شفوية، ولذلك شبهت بالرسالة المكتوبة وأجرى عليهما حكم واحد³.

ب. مراقبة المحادثات التليفونية نوع من الرسائل:

على أساس التشابه الكبير بين الرسائل المكتوبة والمحادثات الهاتفية، اعتبر جانب من الفقه الأخيرة نوع من ضبط الرسائل وحججهم في ذلك هو أن تنظيم المسألة محل الجدل ضمن نفس النصوص القانونية المتعلقة بالرسائل¹.

1- حفيظ نقادي، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الجزائر، العدد الثاني، لسنة 2009، ص. 299-326.

2- قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص. 462-463.

3- إيهاب عبد المطلب، تفتيش الأشخاص والأماكن، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص. 250.

ج. مراقبة المحادثات التليفونية إجراء من نوع خاص:

يرى أصحاب هذا القول، بأن إجراء مراقبة المحادثات الهاتفية إجراء من نوع خاص، فهو إجراء يشبه التفتيش ولا يرقى إلى مرتبة وفقط²، ومن حيث أن أقرب الإجراءات بشأن مراقبة المحادثات الهاتفية هو إجراء التفتيش، وذلك أن الغاية منه هي البحث عن دليل يفيد الحقيقة وهي نفس غاية التفتيش.

ومن جهتنا نؤيد هذا الرأي وحجتنا في ذلك وجود فوارق شتى لعل أهمها، أنه إن كان التفتيش لا يتخذ إلا بعد وقوع الجريمة، فإن مراقبة المكالمات الهاتفية إجراء يساير جميع مراحلها-الجريمة-، حيث أنه يلجأ إليها في مراحل التخطيط والتدبير أو بعد وقوع الجريمة والتي تتسم بالخطورة هذا من جهة ومن ناحية أخرى فإن هذه العملية تخضع لأحكام خاصة تختلف عن أحكام التفتيش والتي تتضمن ضمانات من شأنها حماية الحياة الخاصة، ويظهر هذا الاختلاف من الزوايا التالية:

- لا يلجأ إلى إجراء مراقبة المحادثات الهاتفية، باعتبارها إجراء مستحدث إلا في الجرائم الخطيرة، على خلاف التفتيش فهو إجراء يمس كل الجرائم الواقعة أيا كان نوعها.

- التفتيش يحصل بحضور المشتبه فيه وفي حالة غيابه بحضور ممثله وحالة تعذر ذلك يتم بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته³، أما إجراء التنصت فيتم خفية وبدون رضا المشتبه فيه، خاصة وأن المتهم لو كان يعلم بهذا التسمع ما صدر منه ذلك الحديث.

- أما من الناحية الزمنية، فالتفتيش كقاعدة عامة مقيد بحدود زمنية والتي تكون بعد الساعة الخامسة صباحا وقبل الساعة الثامنة مساء، إلا في حالة ما إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا⁴؛ أما إجراء التسمع فيكون بموجب الفترة المحددة في الإذن والتي تختلف من تشريع إلى آخر، هذا فضلا على أنه عند وضع الترتيبات التقنية قد أجاز القانون الدخول إلى المحلات السكنية في أي ساعة من اليوم وذلك كاستثناء على القاعدة العامة في التفتيش.

- يترتب على عملية التفتيش ضبط أشياء مادية، في حين ما يتحصل عليه من إجراء التسمع فهي دلائل معنوية لا تكتسي الطبيعة المادية إلا إذا سجلت ونسخت في أجهزة معدة لهذا الغرض.

في الأخير نقول إن إجراء مراقبة المكالمات الهاتفية إجراء مستقل تماما عن التفتيش ومن جميع النواحي.

3. مشروعية دليل مراقبة المكالمات الهاتفية:

1- تعاقب المادة 378 من تقنين العقوبات الفرنسي على إفشاء الأسرار الخاصة بالمهنة وكذلك على إفشاء مضمون الرسائل الواردة بالبريد العادي أو بطريق اللاسلكي أو الهاتف دون تفرقة بينهما.

2- قدي عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص. 463.

3- أنظر في ذلك المادة 45 من تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري.

4- أنظر المادة 47 من ذا التقنين أعلاه.

أثبت إجراء التسمع في الآونة الأخيرة نجاعته في إجهاض المخططات الإجرامية التخريبية للأموال والأرواح، وهكذا تبرز اختراعات العلم مرة أخرى خدمتها للبشرية لأنها أصلا ما وجدت إلا لذلك، فكيف ينادى بعدم جواز استخدامها بحجة صيانة حرمة الحياة الحميمة لأشخاص ما توانوا في استخدامها لتدمير حياة الأبرياء.

إن الغرض من مشروعية إجراء التسمع هو تحقيق نوع من التوازن بين حق الأفراد في حياتهم الخاصة وسريتها، وحق المجتمع في مكافحة الجريمة والفساد فيه بوسائل فعالة ليعيش مطمئنا، وبهم التذكير بأن المراقبة هي إجراء من إجراءات التحقيق لا الاستدلال¹، أثارت مراقبة المحادثات التليفونية العديد من الاستفسارات حول مدى مشروعيتها؟، ومدى التعويل على الدليل المستمد منها بوصفه أداة إثبات في المسائل الجنائية، و ما موقف و القضاء المقارن؟² وذلك سواء في القانون الفرنسي، أو المصري، وحتى الجزائري.

1.3 مشروعية دليل مراقبة المحادثات الهاتفية في القانون الفرنسي:

تدرج موقف القانون الفرنسي حول تقريره لمشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية، حيث قبل سنة 1970 ظل تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي خاليا من نص يحدد الوضع القانوني لمراقبة المحادثات الهاتفية إلا أنه اكتفى بالنص على إجازة ضبط الأوراق وتطبيق القواعد العامة؛ وذهب جانب من الفقه الفرنسي خلال هاته الفترة إلى ضرورة الاستعانة بهذه التقنية لمجابهة الجرائم الخطيرة التي أصبح المجتمع يعرفها، وبالجبهة المقابلة نادى البعض منهم بلا مشروعية هاته العملية، لأن ذلك يتعارض مع النظام الديمقراطي الفرنسي، فضلا عن أن هذا الأسلوب ينافي المبادئ الجوهرية للتشريعات الإجرائية الحديثة التي تكفل حق المتهم في الصمت، وإذا رأى أن مصلحته في الدفاع تقتضي ذلك، فلو كان يعلم بأنه تحت المراقبة ما أدلى بما قاله، ضف إلى أن هذا الأسلوب يشكل اعتداء على حقوق الدفاع³.

أما موقف القضاء، فقد اتسم بعدم الاستقرار وهذا في غياب نص قانوني تستند إليه، حيث أن محكمة النقض الفرنسية نبذت مبدئيا اللجوء إلى هذا الأسلوب في التحري لاكتشاف الحقيقة ومن ذلك ما ورد في قرار 31 جانفي سنة 1888 في القضية المسماة بقضية « Wilson » أو ما يعرف بقضية الأوسمة، والتي قررت بأن قاضي التحقيق عند استعماله لأسلوب اعتراض المراسلات، يجيد بذلك عن مبادئ الشرعية التي ينبغي أن يراقب فيها كل تحقيقا قضائيا، وبخاصة عند تقليد الصوت للإيقاع بالمتهم، أو تحريضه للنطق بالجريمة أو التخطيط لها باستعمال أساليب الغش والخداع أنه استخدم وسيلة تتنافى مع قواعد النزاهة وإخلا لا بواجب التحفظ وكرامة القاضي⁴.

1- محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دار الفكر العربي، مصر، 1994، ص. 190.

2- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011، ص. 46.

3- أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص. 333.

4- Voir : cassation, chambres, réunis, assemblées, plénière. 31 janvier 1888, s.1889, I241, note J.E.L.

منقول من الهامش 5 عن:

- ودرار أمين، مدى مشروعية أساليب البحث و التحري و التحقيق الخاصة و حجبتها في الإثبات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجليلالي اليابس، سنة 2008/2009، ص. 132.

وفي عام 1965 انتهجت محكمة "السين" نفس الاتجاه، في قضية تتعلق وقائعها حول أشخاص يديرون المراهنات السرية على مسابقة الخيول، فقضت المحكمة بإدانة المتهمين وحيث على أنه لما كانت الاتصالات عبر التليفون هي الوسيلة الوحيدة للمتهمين لإجراء اتفقاتهم، فإنه لا يمكن حرمان العدالة من إثبات جرمهم عن طريق مراقبة جرمهم عن طريق مكالماتهم التليفونية¹.

بموجب المادة 281 من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل سنة 1970، أصبح إجراء التسمع إجراء مشروعاً، الأمر الذي جعل الفقه ينقسم إلى مؤيد ومعارض، فأما الفريق صاحب الموقف الإيجابي، اعتبر هذه التقنية مهمة في التحري عن الجرائم الخطيرة، كما أن المادة 151 من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي قد رخصت لقاضي التحقيق القيام بأي عمل يراه مناسباً لكشف خيوط الجريمة.

أما أصحاب الرأي السليبي فقد عارضوا هذا الإجراء وحجته تستند على أمرين: فالأول أن مراقبة المحادثات الهاتفية يخالف المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والأمر الثاني أن المادة 368 من تقنين العقوبات الفرنسي تنص صراحة على حظر أي إجراء للتنصت وهذا تحت طائلة العقوبة، كما أن الأخيرة لم تقضي بأي استثناء والذي يمكن معه القول بأن المادة 81 المشار إليها آنفاً من أسباب الإباحة.

استقر القضاء الفرنسي على أخذه بمشروعية المكالمات التليفونية، إذ اشترطت زيادة على استنادها على المادة 81 من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي ضرورة الحصول على إذن بالمراقبة من قاضي التحقيق، وحثمية إشرافه قاضي التحقيق -على عملية المراقبة، بالإضافة إلى عدم استخدام أساليب الغش والخداع في التنصت ومراعاة حقوق الدفاع³.

أ. مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية طبقاً للقانون الفرنسي الصادر في 10 جولية 1990:

أدانت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية الحكومة الفرنسية عن خرقها للمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث قضت في قضيتي *Kruslin et Huvig* بقرار يدين مراقبة المحادثات الهاتفية⁴، نظراً لعدم وجود تنظيم قانوني يعالج هذا الإجراء يقدم الضمانات الكافية والمنصوص عليها في المادة أعلاه.

1- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص. 79.

2- تقابلها المادة 68 من تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري و التي تقضي بأنه: " يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي ".

3- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص. 102.

4- الحكم الصادر في 23 أفريل 1990.

- Dans les arrêts *Kruslin et Huvig*, la Cour estime qu'en matière d'écoutes judiciaires, « le droit français écrit et non écrit n'indique pas avec assez de clarté l'étendue et les modalités d'exercice du pouvoir d'appréciation des autorités. Elle souligne que « rien ne définit la nature des infractions pouvant y donner lieu » et « que rien n'astreint le juge à fixer une limite à la durée de l'exécution de la mesure ».

La France a donc violé l'article 08 de la Convention des droits de l'homme au terme duquel « Toute personne a droit au respect de sa vie privée et de sa correspondance », « toute ingérence d'une autorité publique dans l'exercice de ce droit n'étant admissible que pour autant qu'elle soit prévue de façon suffisamment claire par le droit national ».

وكردة فعل لهذه الإدانة، استجابت فرنسا بصفة سريعة لعتاب السلطة الأوروبية وتجسدت في صياغة قانون داخلي تمثل في قانون 10 جويلية 1991¹، وجاءت أحكام هذا القانون واسعة وتشمل كافة أنواع الاتصالات الحديثة و لكن خصص هذا الإجراء في حالتين لا غير والمتمثلة.

- التصنت القضائي الذي يأمر به قاضي التحقيق في إطار احترام حقوق الدفاع².

- المراقبة عن طريق السلطة الإدارية ويسمى أيضا بالتسمع الأمني والمقتصر على ضرورات الأمن الوطني (التجسس، الإرهاب و الإجرام)، و التي تزيد فيهما العقوبات عن سنتين سجنًا.

ب. ضمانات مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية في القانون الفرنسي

إضافة إلى الضمانات التي كانت مقررة بمقتضى أحكام محكمة النقض، تضمن القانون الجديد على جملة أخرى منها و ذلك في المواد (100 الى 7/100) والمتمثلة في:

- بموجب المادة 1/100، يجب استصدار إذن بالمراقبة من قاضي التحقيق المختص، كما يمكن لغرفة الاتهام الأمر بالقيام بهذه المراقبة و ذلك كإجراء تكميلي³.

- قيدت الجهة المختصة بإصدار القرار بأن يقتصر هذا الإذن فقط على الجرائم الخطيرة والتي تمثل اعتداء على النظام العام، وللقاضي المختص سلطته التقديرية في مدى خطورة الجرائم المرفوعة أمامه، فقد وضع القانون الفرنسي الجديد معيار جسامه الجريمة وأساس العقوبة المقررة لها، فنص على أن التنصت على المحادثات في مواد الجنايات والجرح إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة تساوي أو تزيد عن الحبس لمدة سنتين وفقا للمادة 100 قانون إجراءات جنائية فرنسي⁴.

- أن لا يكون اللجوء إلى هذه العملية إلا بعد استنفاد كل أساليب التحري، وأن للأخيرة أهمية في كشف خيوط الجريمة.

- بموجب المادة 2/100 تحدد مدة المراقبة بأربعة أشهر قابلة للتجديد بنفس إجراءات الإصدار الأول متى تطلب التحقيق ذلك⁵.

- لتنفيذ العملية، تقضي المادة 3/100 من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي بأن يقوم قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة المكلف بالعملية الاستعانة بمختص من جهاز الاتصالات لترتيب أجهزة التسمع؛ و القاضي المختص أن يحرر محاضر،

1- Loi n°91-646 du 10 juillet 1991, relative au secret des correspondances émises par la voie des communications électroniques, J.O.R.F. n°162 du 13 juillet 1991, page. 9167, Modifié par Loi n° 2004-669 du 9 juillet 2004 - art.125, J.O.R.F. 10 juillet 2004.

2- Art 100 du C.P.P.F.

3- أنظر المادة 1/201 من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي.

4- حفيظ نقادي، المرجع السابق.

5- « les opérations ne peuvent être autorisées que pour une durée maximale de quatre mois, cependant, elles peuvent être renouvelées dans les mêmes conditions de formes et de durée ».

Voir :

- Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou, droit pénal général et procédure pénale

« Responsabilité pénale, enquêtes et procès, Exécution des sanctions », Serey, paris, France, 18emeedition Dalloz, 2011, p.350.

حيث الأول يحرق فيه تاريخ و ساعة بداية العملية والآخر يدون فيه زمن انتهائها، على أن تحرز التسجيلات و تصان من كل إتلاف أو حذف أو استماع، كما يقوم في الوقت ذاته قاضي التحقيق أو الضابط المأذون له بإفراغ التسجيلات في محضر خاص وبالكيفية التي يظهر بها محتواه الحقيقة المراد كشفها، مع مراعاة ترجمة المحادثات الأجنبية إلى اللغة الوطنية - اللغة الفرنسية- عن طريق مترجم يطلب لهذا الغرض¹ ويودع الملف بعد ذلك في محضر القضية، وهذا تكريسا لكفالة حقوق الدفاع²، كما أنه لا يجوز التنصت على المحادثات بين المحامي وعملائه إلا إذا أثبت التحريات مساهمته في الوقعة الجرمية، حيث تنص المادة 7/100 من تقنين الاجراءات الفرنسي على: "لا يجوز أن يتم تسجيل على خط المحامي أو موطنه دون إخطار نقيب المحامين بواسطة قاضي التحقيق".

بمضي مدة تقادم الدعوى الجنائية تتلف هاته التسجيلات بمعية المحام العام، الذي يحرق محضر بخصوص تلك العملية.

ج. ضمانات مشروعية المراقبة الإدارية للمحادثات التليفونية في القانون الفرنسي:

حصرت المادة الثالثة من القانون 10 جويلية 1991 الجرائم التي تجوز فيها التنصت الإداري وهي جرائم التي تمس الأمن الوطني والإرهاب ومنع تكوين مجموعات الحرب والميليشيات الخاصة المحلولة بمقتضى قانون 10 جانفي 1936، كذا الجرائم التي تمس الأهداف العلمية والاقتصادية، نظرا للخصوصية التي تتميز بها هاته المراقبة فقد أحاطتها الإرادة التشريعية الفرنسية بضمانات من شأنها حماية الحياة الخاصة للأفراد، وتتجلى هذه الأخيرة في:

- باعتبار التنصت الإداري إجراء استثنائي، فلا يجوز القيام به إلا بناء على أمر من رئيس الوزراء، أو من الأشخاص المفوضين من قبله، بناء على اقتراح وزير الداخلية أو وزير الدفاع أو الوزير المكلف بأعمال الجمارك، وينصب هذا الإجراء في الحالات المذكورة في المادة الثالثة أعلاه، كما يشترط أن يكون الأمر الصادر بخصوص هاته العملية أن يتم تضمينه الأسباب الموضوعية التي لأجلها اتخذ هذا الإجراء.

لا تختلف مدة المراقبة الأمنية على المدة المقررة للمراقبة القضائية، بيد أن تنفيذ العملية يخضع لإجراءات في غاية الدقة من قبل مختصين من ذات الجهاز على أن يتم تحرير محاضر بكل مراحل العملية إلى غاية الانتهاء منها وتبلغ إلى رئيس الوزراء الذي يسهر على إتلافها³.

2.3 مشروعية دليل مراقبة المحادثات الهاتفية في القانون المصري:

1- أنظر المادة 5/100 من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي.

2- « le législateur a par ailleurs, pris soin d'indiquer que ce dispositif technique ne pourra être mis en place dans des lieux occupés par certains praticiens tenus au secret professionnel (art 56-1 et 56-3 C.pr.pen), dans des locaux des entreprises de presse (art.56-2), ou dans le bureau et le domicile des personnes visées à l'article 100-7 du code de procédure pénale (député, sénateurs, avocats) ».

Voir :

- Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou, droit pénal général et procédure pénale « Responsabilité pénale, enquêtes et procès, Exécution des sanctions », Serey, paris, France, 18ème édition Dalloz 2011, p. 350.

3- أنظر المواد من 6 إلى 13 من القانون 10 جويلية 1991 .

كان للمعطيات التاريخية دور حاسم في تقوية حماية المحادثات الخاصة من تنصت أجهزة أمن الدولة على الشؤون الخاصة للأفراد، حيث كان الاعتراف الصريح لأول مرة بالحق في الحياة الخاصة والذي جعل منه حقا قائما بذاته، بموجب الدستور الدائم الصادر في 11 سبتمبر 1971 في الباب الثاني تحت عنوان الحريات والحقوق الواجبات العامة وذلك في المادة 45 منه، التي تقضي بأن: "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون".

امتدت الحماية بموجب هذا التعديل إلى مواجهة سلطة الدولة إذ نصت المادة 47 من الدستور على أن: "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء"¹.

وللإشارة أنه قبل صدور دستور 1971، فانه بناء على نص المادة 2206 من تقنين الإجراءات الجزائية المصري، أصبحت مراقبة المحادثات التليفونية عن طريق النيابة العامة تستمد مشروعيتها³؛ أما بعد التعديل - الدستوري -، وتنفيذا للإرادة الدستورية صدر القانون رقم 37 لسنة 1972، وأكد على حرمة وسرية المحادثات التليفونية ووفر الحماية الجنائية في حال الاعتداء عليها بإضافة مادتين لقانون العقوبات هما: المادة (309 مكرر) و(309 مكرراً)، وحدد الضمانات بصورة واضحة في حالة جواز مراقبة المحادثات التليفونية من خلال تعديله لنص المادتين (95، 206) من قانون الإجراءات الجنائية⁴.

أ. موقف القضاء و الفقه:

للقضاء والفقه موقف من هاته المسألة و الذي سنوضحه من خلال ما يأتي:

- موقف القضاء:

سار القضاء المصري على النهج الدستوري الذي رفع حرمة المحادثات التليفونية إلى مرتبة الحقوق التي لا يجوز المساس بحرماتها وسريتها إلا بأمر قضائي مسبب، حيث جاءت أحكام الأخير -القضاء -منسجمة مع مبادئه وقواعد القانون من حيث التقيد بالضمانات المنصوص عليها؛ فقد قضت محكمة جنايات الجيزة ببطالان الدليل المستمد من مراقبة المحادثات التليفونية من قبل مأموري الضبط القضائي، لأنه باشرها قبل وقوع الجريمة ودون الحصول على إذن بذلك⁵.

- موقف الفقه:

1- علي أحمد عبد الزعي، حق الخصوصية في القانون الجنائي «دراسة مقارنة»، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006، ص. 61.

2- المادة 206 من تقنين الإجراءات الجزائية المصري والمعدلة بموجب القانون 107 لسنة 1962.

3- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص. 55.

4- محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق، ص. 97.

5- الجناية رقم 3192 لسنة 1989 العجوزة (رقم 3100 سنة 1989 كلى الجيزة)، والتي صدر الحكم فيها بجلسة 19/ 11/ 1989.

أنظر:

- محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق، ص. 102-103.

ذهب جانب من الفقه إلى القول ببطلان الدليل المستمد من التنصت على المكالمات الهاتفية في حين أضيف الجانب الآخر طابع المشروعية على إجراءات التنصت في الإطار الجنائي¹، ولكل حججه و التي سنحاول شرحها فيما يلي:

■ الاتجاه القائل بمشروعية عملية التسمع على المحادثات الهاتفية:

يرى الدكتور قدرى عبد الفتاح بمشروعية إجراء التسمع باعتباره إجراء استثنائي يتخذ لمنع أو كشف الجريمة، ولا ينبغي اللجوء إليه إلا بمراعاة الحدود القانونية، حيث يقتصر اتخاذه إلا على الجرائم الخطيرة التي تمس أمن الدولة والتي تتعلق بالجرائم المنظمة أو الإرهابية²، مع مراعاة أحكام المادة 95 والمادة 206 من تقنين الإجراءات الجزائية المصري؛ ونفس الرأي يتبناه الأستاذ محمد أبو العلا عقيدة³.

■ الاتجاه الرافض لعملية التسمع على المحادثات الهاتفية:

يقول أصحاب هذا الرأي بأن تقرير عملية التسمع، إجراء خطير من شأنه أن يضرب بكل القيم والمبادئ الإنسانية التي كرسها في المواثيق الدولية ودستور 1971، ذلك أن التنصت للمكالمات الهاتفية يعد كشفا صريحا لستار السرية و حجاب الكتمان⁴، وتأييدا لهذا الاتجاه يقول الدكتور حسن المرصفاوي: "إن القول بمشروعية المحادثات التليفونية، يفتح باب لتعسف الجهات الأمنية، كما يعرض هاته التسجيلات إلى التزوير على نحو يضر بحقوق الأشخاص الذين يخضعون للمراقبة"⁵.

رغم تنازع الآراء الفقهية فإن الإرادة التشريعية الجزائية المصرية قد أجازت مراقبة المكالمات الهاتفية، بعد أن أحاطتها بالضمانات الكافية حفاظا على خصوصية الأفراد، وذلك ما سنتناوله فيما يلي:

ب. ضمانات مشروعية المراقبة الإدارية للمحادثات التليفونية في القانون المصري:

من خلال استقراء المادة 95 والمادة 206 من تقنين الإجراءات الجزائية المصري⁶، نلاحظ أن الإجراء محل الدراسة قد أحيط بسياسات من الضمانات والتي تتعلق بالنظام العام ومن ثم يجوز التمسك بها في أي وقت من الإجراءات، الأمر الذي يترتب على عدم مراعاة تلك الضمانات إهدار الأدلة المستمدة منها⁷ وذلك على التفصيل التالي:

- السلطة المختصة بالضبط والمراقبة:

على خلاف المشرع الإجرائي الفرنسي الذي خول لقاضي التحقيق صلاحية إصدار إذن مراقبة المحادثات الهاتفية، فإن نظيره المصري قد قرر هذه السلطة لجهتين قضائيتين وسنشرح ذلك على النحو التالي:

1- ممدوح خليل، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية «دراسة مقارنة»، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، مصر، 1992، ص. 45.

2- قدرى عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص. 311.

3- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص. ص. 40-41.

4- تباب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، غير منشورة، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود ومعمري، تيزي وزو، سنة 2013، ص. 336.

5- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في التحقيق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص. 90.

6- تنص المادة 95 من تقنين الإجراءات الجزائية المصري على أنه: «للقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية و اللاسلكية، أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر».

7- خليفة كلندر عبد الله حسين، المرجع السابق، ص. 420.

- استنادا إلى المادة 95 سالف الإشارة، فإنها تمنح لقاضي التحقيق صلاحية إصدار إذن مراقبة التسمع، و التي يمكن له أن يقوم بها بنفسه أو انتداب أحد مأموري الضبط القضائي.

أما نص المادة 206 من نفس التقنين فقد أجازت للنياية العامة بعد استئذان القاضي الجزائي مقدما في إصدار هذا الأمر بعد اطلاعه على الأوراق؛ وللنياية العامة أن تقوم بماته العملية بنفسها أو بنذب مأمور الضبط القضائي لتنفيذه. ينتقد البعض هذه الصلاحيات الممنوحة إلى النياية العامة وهذا بموجب التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث لم يعد لقاضي التحقيق سوى الاسم فحسب وقد أصبحت النياية العامة هي المهيمنة على التحقيق الابتدائي¹؛ وما زاد من شدة الموقف هو توسع صلاحيات النياية العامة في الجرائم التي تدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة، و مباشرتها لوظيفة التحقيق والاتهام وفقا لقانون الإجراءات الجنائية ما لم ينص القانون على غير ذلك، كما للأخيرة أن تباشر إضافة إلى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضي التحقيق، الأمر الذي اعتبر انتهاكا صارخا لمبدأ المساواة بين المتهمين².

- ضرورة تسبب الإذن الصادر عن الجهة القضائية المختصة، فالإذن وحده لا يكفي لمشروعية المراقبة.
- اشترطت المادة 45 من الدستور أن يصدر الإذن لمدة محددة ومقيدا بحد أقصى لها، وعلى خلاف الشرط الدستوري حددت المادتين (95 و 206) من تقنين الإجراءات الجزائية المصري بثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة مما يترتب عليه سريان المراقبة لمدد غير محددة³.

- يجب أن تكون هناك فائدة في ظهور الحقيقة لإصدار الإذن والتي للقاضي المختص صلاحية تقديرها، على أن يكون اللجوء إلى هذا الأسلوب بعد استنفاد أساليب التحري الأخرى.

- باعتبار إجراء مراقبة المحادثات الهاتفية، من إجراءات التحقيق الاستثنائية فقد اقتصر تطبيقه فقط على جنابة أو جنحة وقعت بالفعل معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر.

- إن تنفيذ العملية إما أم يتم من قبل قاضي التحقيق إذا كان هو صاحب الاختصاص، كما له أن يسخر أحد مأموري الضبط القضائي⁴، أما في حالة صدور الإذن من القاضي الجزائي، فإن تنفيذ الإجراء يكون من طرف النياية العامة، كما لها أن تندب أحد رجال الضبط القضائي.

إن النصوص المنظمة لعملية مراقبة المحادثات الهاتفية لم تتعرض لمصير التسجيلات وكيفية حفظها وأيضا مسألة إتلافها.

3.3 مشروعية دليل مراقبة المحادثات الهاتفية في القانون الجزائري:

من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة التي حماها الدستور، ورفعها إلى مصاف الحقوق الدستورية حماية سرية الاتصالات الخاصة التي اعتبرها من الأمور السرية والتي لا يجوز المساس بها؛ والتنصيب الدستوري وسع من مجال الاتصالات والمراسلات ليشمل كل أنواعها التي تشهد تطور سريع في الفترة الأخيرة؛ كما أقرت الإرادة التشريعية الجزائية أيضا نفس الحماية بموجب المادة 303 مكرر من تقنين العقوبات الجزائري.

1- نفس المرجع، ص. ص. 420 - 421.

2- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص. 180.

3- حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص. 407.

4- المادة 70 من من تقنين الإجراءات الجزائية المصري.

ونلاحظ على أن النص الدستوري أعلاه وردت صياغته مطلقة لا استثناء يطولها والمتعلق بالقيود القانوني لسرية الاتصالات وحتى المراسلات كما فعل نظيره الفرنسي وحتى المصري؛ وهذا مجاف وغير مقبول من الناحية القانونية، فالنص الدستوري، لا يسمح لأي نص تنظيمي أو قانوني أقل منه أن يقيد أو يحد من إطلاقيته في ظل صياغته الحالية¹.

أ. مدى مشروعية المحادثات الهاتفية في تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري

أما تقنين الإجراءات الجزائية فقد ظل خاليا من أي نص خاص وصريح يحدد الوضع القانوني لمراقبة المحادثات الهاتفية حتى تعديل تقنين الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون 06-22²، وفي ظل غياب الإطار القانوني للتنصت، انقسم الفقه الجزائري بين مؤيد ومخالف، ولكل قسم مبرراته:

يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن إجراء مراقبة المحادثات الهاتفية إجراء مشروع، إذ جاء بموجب المادة 68 من تقنين الاجراءات الجزائري على أنه: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي"³.

يشاطر الدكتور حفيظ نقادي رأي الأستاذ بوسقيعة، إذ يرى أن خلو الإجراءات الجزائية من إيراد نص بشأن المكالمات الهاتفية في الفترة السابقة على صدور القانون الجديد لا يتفق مع التطور العلمي والتكنولوجي، فمما لا شك فيه أن الجرم في الوقت الحالي عرف كيف يشغل تطور العلم ووسائل الاتصال في اقتراف جرائمه وإخفاء الأدلة كي يفلت من العقاب، فاتسم الإجرام بالحيلة والخداع، ولذلك نجد أن مهمة القائمين على مكافحة الجريمة، وضبط مرتكبيها أصبحت صعبة وشاقة، ولا تلحق بالركب التطور العلمي ما لم يلجؤوا بدورهم إلى استخدام الوسائل التي أوجدها التطور التقني الحديث⁴.

وإلى جانب الرأي الذي ينادي بالمشروعية، نجد جانبا آخر من الفقه الجزائري يرى بأن مراقبة المحادثات الهاتفية عمل غير مشروع يتضمن معنى الغش والخداع، فهذا التصرف لا يليق بمهنة القضاء التي تتسم بالنزاهة؛ وتزعم هذا الرأي الدكتور عبد الحميد عمارة ويرى أن المشرع الجزائري قد أحاط سرية المكالمات الهاتفية بعناية تامة، حيث لم يجز إفشائها ورتب عليها عقابا جزائيا طبقا للمواد 46 و 85 من قانون الإجراءات الجزائية⁵.

ب. ضمانات مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية في القانون الجزائري:

1- تنص المادة 66 من الدستور الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر 1958 على أنه: "السلطة القضائية منوط بها المحافظة على الحرية الفردية، و تضمن احترام هذا المبدأ بالشروط المنصوص عليها في القانون".

2- قانون رقم 06 - 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ، الموافق 20 ديسمبر سنة 2006م، المعدل و المتمم.

3- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص. 231.

4- حفيظ نقادي، مراقبة الهاتف، المرجع السابق.

5- نفس المرجع.

على نفس النسق سارت الإرادة التشريعية الإجرائية الجزائية الوطنية في هذا المجال، حيث وضعت إطار قانوني بموجب التقنين المستحدث 06-22 المذكور سالفا والذي من شأنه تقييد إجراء التنصت بضوابط وهذا تكريسا للشرعية الإجرائية التي تحول دون أي تعسف.

■ الضوابط الموضوعية:

تقتضي مصلحة التحقيق وضروراته اللجوء الى هذه الاجراء عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي ذكرت على سبيل الحصر بموجب الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر⁵ من تقنين الإجراءات الجزائية الوطني أين تكون هذه المصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة، وتسند هذه العملية الى الشرطة القضائية بناء على إذن من قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي؛ حيث تم المأمورية تحت رقابته، كما أنه قد تكون هناك جوازية انعقاد الاختصاص أعلاه لوكيل الجمهورية وذلك إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم الخطيرة والتي أوردتها المادة 65 مكرر⁵.

تنفذ عمليات مراقبة المحادثات الهاتفية بناء على انتداب من الجهة القضائية المختصة للضبطية القضائية المختصة؛ حيث أنه إذا قام أحد ضباط الشرطة القضائية بمباشرة أحد هاته الإجراءات دون إذن بذلك، فإن الدليل المستمد من المراقبة يكون باطلا، وتبطل جميع الإجراءات التي بنيت عليه¹.

■ الضوابط الشكلية:

تفرض الشرعية الإجرائية ضرورة التقيد بمجموعة من القيود الشكلية المتمثلة في:

- مباشرة العمليات بناء على إذن مكتوب مع تحديد كل ما يتعلق بعناصر العملية من حيث الزمان والمكان وصنف الجريمة
- ضرورة تحرير محضر عن العملية، حيث لم يشترط أن يكون في شكل معين

4. خاتمة:

صفوة القول إن الإرادة التشريعية الوطنية أو المقارنة قد كفلت حماية المحادثات الشخصية كوعاء لأسرار الحياة من شر الاعتداء عليها، وبالمقابل أجازت لسلطات أجهزة انفاذ القانون القيام باعتراضها إذ ما اقتضت ضرورة التحقيق في بعض الجرائم الخاصة وفقا لإطار موضوعي واجرائي خاص، كما يمكن أن نستشف في الأخير بعض النتائج التي ندرجها فيما يلي:

- اللجوء إلى إجراء التنصت على المحادثات الهاتفية لا يتم إلا إذا استنفذت كل السبل العادية في اكتشاف الحقيقة، وهذا تكريسا لحق الأفراد في الحياة الخاصة
- نظرا لما لهذا الأسلوب في التحري من خطورة انتهاك حقوق وحريات الأفراد في حياتهم الخاصة، فإن الشرعية الإجرائية تفرض جملة من القيود باعتبارها كضمانات لهذه الحقوق والحريات، حيث يترتب عن عدم التقيد بها بطلان الإجراءات المتخذة، مهما كانت النتائج المتوصل إليها

1- نفس المرجع.

وترتيا لما ذكر يمكن أن ندرج في خاتمة هذا الموضوع جملة من الاقتراحات والتي نذكرها تباعا:

- رفع الغموض الذي يشوب النصوص المنظمة لهذه الآليات الإجرائية، وعدم ترك الأمور لتأويلات الشراح والباحثين، واستدراك الجوانب الجوهرية التي أغفلتها هذه النصوص، كما هو الأمر المتعلق بتوضيح مصير الإذن الممنوح لإجراء مراقبة المكالمات الهاتفية في حالة مخالفته للشروط المطلوبة كما أوضحه بالنسبة لإجراء التسرب، والذي يقضي ببطالان الأخير - الإذن - في حالة صدوره دون كتابة وتسييب.

- توسيع العمل بهذا الإجراء في جرائم أخرى لتقويض ظاهرة الاجرام.

إن موضوع الدراسة يعتبر من المواضيع الهامة في حياة الأفراد خاصة مع تعاظم الإجرام والتطور التكنولوجي؛ الأمر الذي يترتب عنه ضرورة احاطة هذا الموضوع بالبحث المستمر والمتجدد مع تجديد معطيات مستحدثة من شأنها انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

5. قائمة المراجع:

- القرآن الكريم

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

- أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.

- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، « دراسة مقارنة »، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، دار النهضة، 1992.

- آدم آدم البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة، ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، المتحدة للطباعة، القاهرة، مصر، 2000.

- إيهاب عبد المطلب، تفتيش الأشخاص والأماكن، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.

- القانون رقم 06 - 22، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ، الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 م، يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 8 يونيو سنة 1966 م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج. ر. ع. (84) المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 م).

- بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه في العلوم غير منشورة، التخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012.

- بن عمار مقني، بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، والمنعقد يوم 02 و 03 ديسمبر 2008، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، غير منشورة، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013.
- حسن الحمدي الجواد، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في التحقيق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990.
- حسن علي حسن السميني، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1983.
- حفيظ نقادي، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، كلية الجزائر، العدد الثاني، لسنة 2009، ص. ص. 299-326.
- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
- خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية «دراسة مقارنة»، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- سليم علي عبده، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد «دراسة مقارنة»، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي «دراسة تطبيقية»، -جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كليات الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، المملكة العربية السعودية، 2005.
- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.
- سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية والمرئية، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الذهبي، مصر، 2000.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1968.
- علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، «دراسة مقارنة»، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2006.
- عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، (الدعوى الجنائية والدعوى المدنية والتحقيق)، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والإيضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1980.
- محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دار الفكر العربي، مصر، 1994.

- محمد أمين الخرشنة، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.
- محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1979.
- ممدوح خليل، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية «دراسة مقارنة»، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، مصر، 1992.
- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
- ودرار أمين، مدى مشروعية أساليب البحث و التحري والتحقيق الخاصة وحجيتها في الإثبات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجليلي اليابس، سنة 2009/2008.
- Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou, droit pénal général et procédure pénale
« Responsabilité pénale, enquêtes et procès, Exécution des sanctions », Serey, paris, France, 18emeedition Dalloz, 2011.
- Les lois:
- Loi n°91-646 du 10 juillet 1991, relative au secret des correspondances émises par la voie des communications électroniques, J.O.R.F. n°162 du 13 juillet 1991, page. 9167, Modifié par Loi n° 2004-669 du 9 juillet 2004 - art.125, J.O.R.F. 10 juillet 2004.